

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

ولا است غير يحكه ثفر

75 - والتحيض فعود المرأه في استحاضتها حائضا لا تصلى وقيل له تحيض لانه غير مستقين فكأنها تتكلفه .

76 - والدم المشرق هو الرقيق الصافي القاني الذي لا احتدام فيه .

77 - وقوله ولا يجوز للمستحاضه ان تستظهر بثلاثة ايام .

اراد ان المستحاضه اذا عرفت ايامها فقعدت فيها عن الصلاه وخلفتها اغتسلت وصلت ولم تقعد بعد ذلك ثلاثة ايام كما قاله بعض الفقهاء .

78 - واصل الاستظهار الاستيثاق في الامر يقال اتخذ فلان بغيرين طهرين في سفره اذا كان يحمل على اباعر له وساق معه بغيرين قوين فارغين وثيقة لئلا يبدع بغير من حمولته فلا يجد لحملها حموله فوضع الاستظهار موضع الوثيقه واصله ما اعلمتك واصل الاستظهار الاستعانه والظهير المعين كأنها استعانت بثلاثة ايام .

79 - وقوله D فاعتزلوا النساء في المحيض .

قال اعتزلوهن ولا تجامعوهن في الفروج ومن جعل المحيض بمعنى الحيض اراد اعتزلوهن في ايام حيضهن يقال حاضت المرأه محاضا ومحیضا وحيضا والحيض جمع الحيضه